على الاسهال واستفيد من التحذير من الشبرم ما قاله الاطبا من منع استعماله
لخطره وفرط اسهاله فانه حار يابس في الرابعة وكذا لما قالت اسما بنت عميس
كنتا تستمشي بالشبرم قال حار جار رواه البخاري في تاريخه والمصنف
وقال غريب وابن ماجة في سننه والثانية بالجيم اي مسهل او بالمهملة تاكيد
للاولى وكذات الجنب ففي البخاري مرفوعا فعليكم بهذا العود الهندي فان
فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب وروى المصنف تداووا من ذات الجنب بالقسط
البحري والزيت وذات الجنب اما حقيقية وهي ورم حار يعرض في الغشى
المستبطن للاعضاء وينشا عنها خمسة امراض الحمى والسعال والنخس
وضيق النفس والنبض المنشاري واما غير حقيقية وهي ريح غليظ في نواحي
الجنب يحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والاضلاع وهذا
هو الاضلاع المراد هنا لان القسط وهو العود الهندي هو الذي يداوى به
الريح الغليظ لانه حار يابس قابض يقوي الاعضا الباطنة ويطرد الريح
ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة وقد ينفع الاولى اذا نشات عن
مادة بلغمية سيما وقت انحطاط العلة وكالاستسقا ففي الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم وصف للعرنيين لبن الابل وابوالها وكان بهم
هذا المرض فشربوا ذلك فصحوا لان في لبن اللقاح جلاء وتليينا وادرارا
وتلطيفا وتفتيحا للسدد اذ اكثر رعيها من نحو الشيح والقيصوم والبابونج
والاقحوان والاذخر سيما اذا استعمل حارا عقب حلبه مع بول الفصيل
وهو حار فانه يزيد في ملوحة اللبن وتقليله الفضول واطلاقه البطن
وكعرق النسا فقد روى ابن ماجة دواؤه الية شاة اعرابية تذاب
ثم تجزى ثلاثة اجزاء ثم يشرب على الريق في كل يوم جزء وهذا خاص بنحو اهل
الحجاز لانه يحدث لهم من يبس وقد يحدث لهم من مادة غليظة لزجة
فعلاجه بالاسهال وفي الالية انضاج وتليين وهذا المرض يحتاج اليهما
وحكمة تعيين الاعرابية خاصة مرعاها الاعشاب الحارة وصح انه صلى الله عليه
وسلم بعث لابي بن كعب طبيبا فقطع له عرقا وكواه عليه وانه حسم سعد
ابن معاذ رضي الله عنه لما رمي في الاكحل وان انسا قال كواني ابو طلحة في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال في فتح الباري لم ار في اثر صحيح انه صلى الله عليه
وسلم اكتوى وان نقله كذا عن بعض كتب الطبراني وما روي انه اكتوى يوم
احد مخالف الكي المعهود اذ الذي صح ان فاطمة احرقت حصيرا وحشت به جرحه

وروى

وروى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن زرارة من الشوكة
ولا ينافي ذلك خبر احمد وابي داود والترمذي عن عمران نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا وروى
مسلم عنه كان يسلم علي حتى اكتويت فترك ثم تركت الكي فعاد وفي
رواية ان الذي كان انقطع عني رجع الي يعني تسليم الملائكة قيل
لان النهي خاص بعمران لانه كان به باسور وموضعه خطر فنهاه عن
كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح وقيل وضعه ثم نهى عنه لشدة
المه وعظم خطره اذ لا يستعمل الا في داء اعيى ولم ينحسم مادته بغيره
وقيل انما نهى عنه مع اثباته الشفا فيه لاعتقاده حسمه الداء
بطبعه وقيل فعله للجواز والنهي عنه للتنزيه وقيل يشرع اذا
فسد الجرح او انقطع العضو وينهى عنه اذا كان الامر محتملا وصح
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى الانسان او كانت به قرحة
او جرح اخذ من ريق نفسه باصبعه السبابة ثم الصقه بالارض ثم مسح
به الموضع العليل قايلا باسم الله تربة ارضنا وريقة بعضنا يشفى
سقيمنا قيل السر فيه ان التراب ليبسه وبرودته يمنع انصباب
المادة لمحل العلة ويجفف الجرح والريق يحلل وينضج وتعقبه
القرطبي لكن يوهنه قول البيضاوي وقد شهدت المباحث
الطبية ان الريق ينضج ويعدل المزاج وتراب الوطن يحفظ المزاج
ويمنع الضرر وقد ذكروا انه ينبغي للمسافر استصحاب ارضه وترابها
ليضعه في المياه المختلفة حتى يدفع ضررها والرقى لها اثار عجيبة لا يدركها
العقل وقيل ذلك مخصوص بارض المدينة وريقه صلى الله عليه وسلم
ونظر فيه النووي وروى ابن ابي شيبة لدغته صلى الله عليه وسلم
عقرب في اصبعه وهو ساجد فانصرف وقال لعن الله العقرب
ما تدع نبيا ولا غيره ثم دعا باناء فيه ماء وملح فوضع فيه اصبعه
وقرا قل هو الله احد والمعوذتين حتى سكنت وفي الماء والملح لذلك
غاية المناسبة الطبية وروى النسائي انه صلى الله عليه وسلم داوى
قرحة بين اصبعي رجليه بذريرة ثم قال اللهم مصغر الكبير ومكبر
الصغير اطفها عني فطفيت واخرج جماعة عنه صلى الله عليه وسلم اصل
كل داء البردة وفيه راو اختلف في توثيقه وهي بفتح الراء كما صوبه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)